

دولة ليبيا  
وزارة التعليم التقني والفني  
إدارة التعليم الخاص  
معهد الهيثم للعلوم الإدارية والمالية والحاسوب . مصراته  
مكتب ضمان الجودة

# لائحة الدراسة والامتحانات

معهد الهيثم للعلوم الادارية والمالية - مصراته

العام الدراسي  
2021/2020 م

## أحكام عامة

### مادة (1)

معهد الهيثم للعلوم الإدارية والمالية والحاسوب بمصراته، وهو أحد المعاهد الخاصة التي تقع تحت إشراف إدارة التعليم العالي الخاص بوزارة التعليم التقني والفني، التي تم تأسيسه بموجب محضر الاجتماع غير الاعتيادي لشركة الكفاءة العلمية ويدرار طبقاً لأحكام القانون رقم ((18)) لسنة 2010 م بشأن التعليم ولائحته التنفيذية.

### مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالمعهد ويجوز التدريس بغيرها في المواد ذات الطبيعة الخاصة، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

### مادة (3)

تحدد اللجنة العلمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة ومكتب ضمان الجودة بالمعهد المقررات الدراسية لكل تخصص، وتتولى وضع مفردات كل المواد الدراسية ويجوز لها اقتراح إضافة أو تعديل مواد دراسية أخرى على أن تعتمد بقرار من مدير المعهد.

### مادة (4)

تحدد الرسوم الدراسية بقرار من مدير المعهد، على أن يتضمن القرار قيمة القسط وكيفية ومواعيد السداد.

## أولاً: نظام القبول والقيود والانتقال

### مادة (5)

يشترط لقبول الطلاب للدراسة بالمعهد ما يلي: -

- أ- أن يكون الطالب من مواطني دولة ليبيا، ويجوز قبول الطلاب غير الليبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية وقام بأداء الرسوم المطلوبة.
- ب- أن يكون حاصل على الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة بالدولة.
- ج- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية مع مراعاة النسبة التي تضعها إدارة المعهد للطلبة من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك حسب القدرة الاستيعابية للمعهد والشروط الواردة بدليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- د- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية التي تحددها إدارة المعهد والتي يجب ألا تقل عن تقدير عام (جيد).

- هـ- يقبل الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من معاهد الدراسات المالية والحاسوب وفقاً للسياسة التي تضعها إدارة المعهد ووفقاً للتخصصات العلمية المعتمدة بالمعهد، كما يشترط لقبول الطالب حصوله على تقدير عام لا يقل عن جيد بالدبلوم المتوسط.
- و- أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية بنجاح.

### مادة (6)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- أ- طلاب نظاميون، وتشمل الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب- طلاب غير نظاميين، وهم الطلبة الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد إدارة المعهد شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكانيتها وقدرتها الاستيعابية، ويستثنى من هذه الفئة طلبة قسم الحاسوب.

### مادة (7)

يجوز لإدارة المعهد قبول طلبة منتقلين من الجامعات والمعاهد العليا المناظرة وذلك حسب الإمكانيات والقدرة الاستيعابية للمعهد ووفقاً للشروط التالية:

1. ألا يكون مفصولاً لأسباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم بتقديم المستندات الأصلية للمقررات التي درسها ومفردات هذه المقررات.
3. لا يتم معادلة المقرر إلا إذا تجاوزت نسبة مطابقة مفرداته 75% فما فوق مع مفردات المقرر المناظر له بالمعهد مع مراعاة توافق عدد الساعات النظرية والعملية وكذلك عدد الوحدات.
4. يجب مراعاة الشروط الواردة بالمادة (5) من هذه اللائحة.

### مادة (8)

تشكل بقرار من مدير المعهد لجنة تختص بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إلى المعهد، وعلى لجنة المعادلة البث في طلبات المعادلة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية المطلوبة.

**ثانياً: نظام الدراسة**  
**مادة (9)**

يمنح المعهد درجة الدبلوم العالي وتكون مدة الدراسة به ثلاث سنوات مقسمة على ستة فصول دراسية ويتوجب أن يخصص الفصل الأخير منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج، ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي متى دعت الضرورة لذلك، كما يجوز للمعهد منح درجة الدبلوم الفني التخصصي، ويحدد أحوال وشروط منحها قرار من إدارة التعليم العالي الخاص التابع لوزارة التعليم التقني والفني.

**مادة (10)**

الدراسة بالمعهد وفقاً لنظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي عن (14) أسبوع ولا يدخل في ذلك أيام الامتحانات.

**مادة (11)**

على الطالب النظامي حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75%، ولا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب.

**مادة (12)**

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالمعهد ويكون تجديد القيد في الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي ويتم تجديد القيد وفق النماذج الخاصة بذلك وفي المواعيد التي تحددها إدارة المعهد.

**مادة (13)**

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، كما يجوز لإدارة المعهد وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصل دراسي آخر.

**مادة (14)**

تتولى الأقسام العلمية بالمعهد إصدار دليل إرشادي يبين فيه بدقة توزيع المقررات الدراسية النظرية والعملية والتدريب الميداني وشروط ومواصفات مشروع التخرج وأسبقية هذه المقررات وعدد وحدات وساعات التدريب ووحدات التقييم ونظام انتقال من فصل إلى الفصل الذي يليه وكيفية حساب المعدل التراكمي ونظام الإنذار والفصل وإجراءات التأديب وكل ما يتعلق بالمناهج الدراسية، بما يضمن للطلاب الإلمام الكافي بنظام الدراسة.

## ثالثاً: نظام الامتحانات

### مادة (15)

تشكل لجنة الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي بقرار من مدير المعهد، لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

### مادة (16)

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس (100) مائة درجة، وتخصص 40 درجة لأعمال الفصل و60 درجة للامتحان النهائي.

### مادة (17)

يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر الحصول على نسبة لا تقل على (50%) من مجموع الدرجات الكلية في جزئيه العملي والنظري ويعتبر الطالب راسباً في حالة عدم حصوله على النسبة المطلوبة للنجاح.

### مادة (18)

تقدير درجات الطالب في كل مقرر يجب تقديره وفق النسب التالية: -

رت	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز ويرمز لها بالحرف "م"
2	من 75% إلى أقل 85%	جيد جداً ويرمز لها بالحرف "ب"
3	من 65% إلى أقل 75%	جيد ويرمز لها بالحرف "ج"
4	من 50% إلى أقل 65%	مقبول ويرمز لها بالحرف "د"
5	من 35% إلى أقل 50%	ضعيف ويرمز لها بالحرف "ر"
6	من 0% إلى أقل 35%	ضعيف جداً ويرمز لها بالحرف "ض"

### مادة (19)

يحسب المعدل الفصلي بضرب درجة كل مقرر دراسي في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

### مادة (20)

يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وتقييمها وإعلان نتائجها وعليه تقديم نسخة من كشف الدرجات إلى القسم المختص لمراجعته واعتماده وذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كاف تقدره إدارة المعهد كما عليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

### مادة (21)

تعقد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للجدول المعدة لذلك وتكون إجابة الطالب على كراسات الإجابة المقدمة من لجان الامتحانات والمراقبة مختومة بختم قسم الدراسة والامتحانات ولا يسمح للطلاب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك إلا ما ترخص وتسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.

### مادة (22)

تعد أسئلة الامتحانات وتصحح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المادة المقررة وتسليم نسخة من الامتحان النهائي والإجابة النموذجية له إلى لجنة الامتحانات والمراقبة قبل يوم من موعد الامتحان.

وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة المعهد عضو هيئة التدريس آخر تتوفر فيه الشروط العلمية للقيام بهذه المهام وتسلم كراسات الإجابة بعد تقييمها مرفقة بكشف النتائج موقعاً من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقضاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان على النموذج المعد لهذا الغرض من نسختين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة وعلى المعهد الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة.

### مادة (23)

يُحضر على الطلاب التحدث أثناء الامتحان أو الغش بأية صورة من الصور أو الشروع فيه أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان وعند المخالفة يقوم

المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابة تقرير بذلك وإحالته إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يقوم مقامه.

#### مادة (24)

يحق للطالب الراسب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين وفق الشروط والضوابط التي تحددها إدارة المعهد.

#### مادة (25)

تشكل بقرار من مدير المعهد في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان والطالب المعني، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجة يؤجل البث في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون، فإذا لم يقم بالحضور تقوم اللجنة بالبث في المراجعة من دونه، وترصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالتها، و يجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على درجة السرعة.

#### مادة (26)

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر محملاً بمقررین على الأكثر على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للمعهد.

#### مادة (27)

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني للطلبة الراسبين في مقررین على الأكثر من طلاب الفصل النهائي.

#### مادة (28)

تُرصد درجات امتحان المقررات التي درسها الطلاب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل دراسي على حدة مبيناً اسم الطالب رباعياً ورقم قيده و درجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات إن وجد وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى، ويثبت في هذه الكشوف اسم وتوقيع الذي كتبها و أملاها و الذي قام بإدخالها إلى بمنظومة الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات و المراقبة، وتعتمد من مدير المعهد، وبحسب المتوسط الفصلي للطالب ومعدله التراكمي وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة.

### مادة (29)

تُعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول النقل والنتائج النهائية لفصول التخرج من قبل إدارة التعليم العالي الخاص التابع لوزارة التعليم التقني والفني.

### رابعاً: نظام الإنذار والفصل

### مادة (30)

يُلَفَت نظر الطالب ويتم إنذاره في الحالات التالية:

- 1 - إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3 - إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- 4 - إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

### مادة (31)

يُفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية: -

- 1 - إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
  - 2- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
  - 3 - إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.
- ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية من القسم العلمي، كما يجوز إحالة الطالب إلى نظام الدبلوم الفني التخصصي، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها إدارة التعليم العالي الخاص.

### خامساً: -التدريب الميداني ومشاريع التخرج

### مادة (32)

لا يُعد الطالب مؤهلاً للقيام بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح.

### مادة (33)

يُعد التدريب الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي وتكون مدته فصل دراسي كامل على الأقل، ويقوم الطالب بالتنسيق مع قسم التدريب الميداني لتحديد جهة التدريب، كما يقوم بالاطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب منه تقديمها.



### مادة (34)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلاً من:

- 1 - جهة التدريب ويعطى تقييمها (30%) من الدرجة الكلية.
- 2 - مشرف أو متابع التدريب ويعطى لتقييمه (70%) من الدرجة الكلية.

### المادة (35)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل ويتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية، ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتخرجه.

### المادة (36)

يُقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة المعهد العالي وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي واعتماد الشؤون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها.

### المادة (37)

يجوز للطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد.

### المادة (38)

توزع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي:

1. 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.
2. 30% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.
3. 10% من الدرجة الكلية للجنة العلمية بالقسم المختص.

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65% من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة، وتحفظ بمكتبة المعهد نسخة من جميع مشروعات التخرج التي تمت إجازتها.

### المادة (39)

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الابتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب والمشرف مناصفة.

#### المادة (40)

يُمنح الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة الدبلوم العالي أو الدبلوم الفني التخصصي في مجال تخصصه موقِعاً عليه إدارة المعهد العالي، وتُمنح درجة الشرف للطالب المتحصل على تقدير ممتاز، ولا تسلم الشهادة أو الإفادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه.

#### سادساً: المخالفات التأديبية

#### المادة (41)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة المعهد بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

#### المادة (42)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح الأنظمة المعمول بها في المعهد سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

#### المادة (43)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالمعهد.
- ب- الاعتداء على أموال المعهد أو المرافق التابعة له.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

#### المادة (44)

يعد من الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

### المادة (45)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال المعهد كل استيلاء على أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للمعهد أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير طالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بعمد أو بغير عمد.

### المادة (46)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الدراسية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أو عن غيره إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالياً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

### المادة (47)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل المعهد، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبيين شروط الزي بالمعهد بقرار من إدارة المعهد.

و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية للتشريعات النافذة.  
وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على إدارة المعهد إبلاغ الجهات المختصة.

#### سابعاً: -العقوبات التأديبية

##### المادة (48)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من المعهد إذا كرر الفعل.

##### المادة (49)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (45) وتضاعف العقوبة إذا كرر الفعل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال المعهد.

##### المادة (50)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية: -

- أ- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة بالفقرة (أ، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كرر الفعل.
- ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج- إلغاء نتيجة امتحان الطالب إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين ويفصل الطالب فصلاً نهائياً حال كرر المخالفة.
- د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة.

##### المادة (51)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

## المادة (52)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند تكرار الفعل، ويتوجب على مدير المعهد عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا التصرف، فإذا أصر على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

## المادة (53)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طويلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي قسم آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

## ثامناً: - إجراءات التأديب

## المادة (54)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مدير المعهد.

## المادة (55)

يتعين على مدير المعهد فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة.

## المادة (56)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب ذلك اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

## المادة (57)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

## المادة (58)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من مدير المعهد، يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالمعهد، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس التأديبي بالموعد الذي يتم فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم إعلامه فيه من بينها، وفي حال عدم حضور الطالب يصدر المجلس قراراً غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمعهد.

#### **المادة (59)**

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

#### **المادة (60)**

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في المعهد ويعد ذلك قرينة على العلم به.

#### **المادة (61)**

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من إدارة المعهد.

#### **المادة (62)**

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في المعهد، وتحال نسخة للملف الشخصي للطالب.

#### **المادة (63)**

تقضي الدعوة التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من المعهد ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعوة الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

#### **المادة (64)**

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لهذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

#### **المادة (65)**

تطبق أحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

معهد المهيشم للعلوم الإدارية والمالية - مصراته

اعتماد  
مدير المعهد